



السياسات والإجراءات
المتعلقة بتدابير العناية
الواجبة لمكافحة جرائم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قائمة السياسات والإجراءات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة .
٤. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .
٥. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٦. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٧. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٨. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الرابعة قائمة السياسات والإجراءات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

بموجب اجتماع المجلس رقم (١) بتاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٣هـ الموافق ٠٨/٠٥/٢٠٢٢م

ضمن سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

